ثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الأسد فالأول فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث
الدية للثاني ويغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة
وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للأول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على
عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وامضاه ووجهه ان
نفرض حفر البئر تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخليص فحينئذ الأول مات
بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه نتيجة فعله ووقوع الاثنين فوقه و
هو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه
جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الأول والنصف على عاقلة
الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الأول الدية للثاني
لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو تركنا بين مباشر
الامساك والمشاركة في الجذب فعلى الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء
كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس
الآخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية او القيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل
فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك لاحالة على الدواب واحتمل الاحالة على
ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا
حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين
على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقط جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
والذي على صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين

فعلى الباقي نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الأخرى و
نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم
ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق
واسع ولو كان في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم
لانه فرط بوقوفه ولو قصد المصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت
سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف
معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل منهما نصف قيمة سفينة صاحبه
ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او
تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب
عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان
كان احدهما عامدا او مفرطا دون الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة
على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الأخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم
الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي
سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو
ضامن في ماله ما تلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في اليد بان كان
ملكهما او غصباه فانقطع وماتا فعلى كل نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر
غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة
بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يوجب القصاص والا فهو خطأ والضمان
يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب
ولا بمساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)